

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (51-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (120-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

موضوعي- القيمة المضافة - رفض- غرامة التأخير- عدم مشروعيه - اعتراض - الغاء
- كيان - شكل قانوني - تسجيل - انقضاء المهلة - اشعار - المدة النظاميه - تأخر

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى آخر لا يصلح وحده ليكون سببا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري في ٢٠١٧٨٠٦١٣م وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. أن السبب في التأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيام المنشأة بكافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب يرجع لخطأ المكلف في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف. أن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن الشركة ناشئة وأن التأخير يعود إلى عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل، مما أدى إلى عدم إمكانيتها من القيام بالتسجيل خلال المدة النظامية.

حيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقم به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (ب/٤) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن ولاة؛ وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤ / ٠٦ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٧١٢٠) بتاريخ ٣١ / ٠١ / ٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتدعي بأن الأسباب خارجة عن الإرادة حيث أن التأخير حاصل من عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل وإجراءات التسجيل، وذلك بعد محاولة التسجيل في القيمة المضافة وبعد محاولات عدة تم اكتشاف أن الرقم المميز مكرر، وتم الاتصال على الدعم الفني وإعطائنا الكثير من الطول التي لم تجدي، تمت زيارة الهيئة وتم العمل مع المسؤول على إتمام إجراءات التسجيل و تسبب ذلك بتأخير ١٤ يوم خارجة عن الإرادة، مطالباً بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلي من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري في ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٧م

وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. أن السبب في التأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيام المنشأة بكافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل النظم، بل يتضح أن السبب يرجع لخطأ المكلف في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف. أن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ... بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن سبب التأخر في الاعتراض على فرض الهيئة غرامة التأخر في التسجيل وأجاب بأنه لم يكن هو السبب بالتأخر في التسجيل الضريبي وكان ذلك بسبب عدم تفعيل السجل التجاري للشركة بنظام هيئة الزكاة والدخل الالكتروني واستمرار فعالية الرقم المميز لمؤسسته السابقة بالرغم من شطب سجلها وفتح حساب آخر، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعي عن رده فأجاب بطلب الاستمهال ما يثبت صحة ادعائه، وبناءً على ذلك تم تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة للنظر في الدعوى: وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتقديم عذر مقبول من قبل المدعي.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن ما لديه من مستندات فأجاب بتقديم نسخ من الرسائل النصية الموضح فيها محاولته العديدة للدخول البوابة الالكترونية وأن قرار المدعى عليها كان بدون وجه حق بسبب الخلل بالنظام الالكتروني للمدعى عليها والذي حال دون التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية للتسجيل. وبسؤال

ممثل المدعى عليها أجاب بأنه كان لدى المدعي الوقت الكافي لإتمام عملية التسجيل في الفترة النظامية وقدم خطاب صادر عن المدعية بخصوص تغير ميلاد أحد الشركاء وأنه كان سبباً في التأخير بالإضافة إلى الطول الغير صحيحة التي تم إفادته بها من قبل موظفي المدعى عليها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: بالتقدم بطلب

إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.»

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن الشركة ناشئة وأن التأخير يعود إلى عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل، مما أدى إلى عدم إمكانيتها من القيام بالتسجيل خلال المدة النظامية. حيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة / ... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.